

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

استیصال الأصل اللغظی لإثبات التعبدی أو التوصلی

إن المشاهير الأقدمين الذين قد استتبطوا التوصيلية، قد اتكلوا على «الإطلاق» فاعتقدوا بأن «المباشرية» بحاجة لتبيين زائد و حيث لم يتقيد التكليف بال المباشرية فاستنتجوا بأنه يحق الامتثال بفعل الغير أيضاً - أي التوصيلية -.

و على صعيد مقابل أيضاً قد أصل المعاصرون «أصلالة التعبدية» بنفس «الإطلاق» مستدلين بأن «النيابة» هي المفترقة لمزيد البيان فمادام التكليف قد تعرى عن إمكانية النيابة فسيتحدد في المباشرية - أي التعبدية -.

بينما الأصل الأسد أن «الأصلالة اللغظية الإطلاقية» منعدمة نهائياً في هذا الحلة إذ كلتا «المباشرة و النيابة» تفتقران للتبيان و الإعلان فالإطلاق - من هذه الجهة - لا يتصدى لتحديدهما أبداً بل إنما أساساً شاكّون في استمرار فعلية الملاك و الغرض فاستصحابناها ثم تخرجنا بالتعبدية من هذا البعد.

أجل، يُتاح للأصولي أن يبرهن على «المباشرة» عبر البناء العقلائي حيث قد سرّوا على مبشرة نفس المخاطب و ملامسته للعمل.

المُستعجَب من المُقرَّر للشَّهِيد الصَّدَر

يبدو أن الشهيد الصدر في هذا الحقل، قد استوعب مقالة أستاذنا بشكل معكوس و مغلوط قائلاً: [1]

«و قد ذكر السيد الأستاذ[2] في المقام أن مقتضى القاعدة عدم السقوط (بالغير) - أي التعبدية بالمعنى الأول - لأن هذا الشك يرجع إلى الشك في سعة دائرة «الوجوب» و ضيقه - إطلاق الهيئة - لا سعة دائرة «الواجب» و ضيقه - إطلاق المادة - لأن فعل الغير باعتباره خارجاً عن اختيار المكلف و قدرته لا يكون مشمولاً بإطلاق المادة (أي الواجب) فالشك في سقوط الواجب لا منشأ له إلا احتمال تقييد الوجوب أي الهيئة بما إذا لم يفعله الغير (فيظل وجوب الهيئة ناشطاً) فمع الشك يكون مقتضى إطلاق الهيئة عدم السقوط». .

ثم حسب تقريره عن أستاذنا قد انتقده قائلاً:

«و فيه:

- أولاً: أن فعل الغير أيضاً قد يكون مقدوراً للمكلف فيما إذا كان يمكنه (للأمر) أن يتسبب إلى صدوره من الغير كما إذا أمر ابنه أو استأجره لتنظيف المسجد ففي الموارد التي يمكن للمكلف إلقاء الغير أو إيجاد الداعي في نفسه للفعل يمكن أمره بذلك أو

إطلاق الأمر له (فأصبح فعل الغير ممكناً عبر التسبيب).

- وثانياً: أتنا لو فرضنا أنّ فعل الغير لم يكن مقدوراً له كما في غير موارد التسبيب فهذا لا يوجب عدم الإطلاق في مادة الأمر و متعلقه، كيف وقد ذكر السيد الأستاذ بنفسه في المسألة الثانية أنه يُعقل تعلق الأمر و التكليف بالجامع بين الحصة الاختيارية و غير الاختيارية لأنّ الجامع بين الحصة الاختيارية و غير الاختيارية اختياريًّا».

ولكن نعارض تفسيره و وعيه عن مقالة أستاذه فإنَّ المحقق الخوئي لم ير استحالة إطلاق المادة حتى يلتتجأ إلى إطلاق الهيئة من هذا البعد بل قد صرَّح بأنَّ أساس تخbir التكليف بين «المخاطب و المستنيب» يُعد مستحيلاً إذ لا نمتلك جاماً بينهما وبالتالي لا يقر دوران بين التعيين و التخيير لأجل هذه النكتة لا لأجل استحالة صدور المادة من الغير -زعماً من البحوث- و لهذا إنَّ أساس الدوران بين «إطلاق الهيئة و بين تقدير المادة بعدم فعل الغير» لا يرتبط بمقالة أستاذه كما استطعه الشهيد الصدر من المحاضرات -بأنَّ الأصل هو عدم الاشتراط فيُنتج التعبيدية-.

ثمَّ المثير للدهشة أنَّ الشهيد قد استنتاج التعبيدية -المباشرة- من خلال «المصادر بالمطلوب» قائلاً:

«و إنما الصحيح في المنع عن هذا الإطلاق مطلقاً أو في الجملة التوجيه إلى نكتة أخرى و حاصلها: أنه لا إشكال فيأخذ نسبة المبدأ (أي العمل) إلى الفاعل (المخاطب) -النسبة الصدورية-. تحت الأمر أيضاً لأنَّ الأمر يعني النسبة الإرسالية الإنسانية إنما تطرأ على النسبة الفعلية الصدورية (من المخاطب بالتحديد) و من الواضح أنه مع تحقق الفعل من الغير من دون أي استناد و تسبيب للمكلف لا تصدق النسبة الفعلية المأخوذة في متعلق الأمر فيكون مقتضى الأصل (الإطلاق) حيث لا قربنة على الخلاف عدم السقوط (المبدأ و الأمر) و هكذا يتضح أنه بالنسبة إلى أصل استناد الفعل إلى المكلف مقتضى الأصل التعبيدية بالمعنى الأول (المباشرة).».

ولكن قد عاينته كيف قد صادر بمطلوبه و كرر بداية الدعوى فإنَّ ضمن طاولة النقاش قد تساءلنا هل: النسبة الصدورية للصيغة ظاهرة لخصوص المكلف أم تعمَّ غيره أيضاً؟ بينما لم يستجلِب الشهيد برهانه على خصوصية المكلف إذ فريق التوصيلية ينصون على أنَّ «أصل تحقق المبدأ» يُعدَّ هدفَ الشارع بلا رُكينة للمكلف، و ذلك نظير امثال: «أنفق أو دفن الميت أو ردَّ السلام» حيث إنَّ مُستهدفه هو أصل التنفيذ و الإنجاز فحسب، فرغماً أنَّ ظاهر الخطاب قد توجَّه للمكلف و لكنَّ قد تحيرنا في «خصوصية المكلف أو عدم موضوعيته». [3]

ترصد التعبدي و التوصلي من زاوية الأصل العملي

لقد أشبَعنا الحوار حول الأصل اللغوي الإطلاقي فأبیناه تماماً، و أمّا الان فسنحلل نتاج «الأصل العملي» لتسجيل التعبيدية أو التوصيلية، فإنَّ المحقق النائي قد فكَّ نوعية الشكَّ في أصل الوجوب و في التفرُّغ عن الوجوب الراسخ قائلاً:

«و أمّا مقتضى الأصل العملي إن لم يكن هناك إطلاق فيختلف بالإضافة إلى السقوط بالإضافة أو بدونها (أي المباشرة) أمّا إذا كان الشكَّ في السقوط بفعل الغير معها فلا محالة يكون مرجع الشكَّ إلى أنَّ التكليف المتعلق بخصوص الصلاة من الولي (أو كدفن الميت) هل له عدل آخر و هو التكليف بالاستنابة حتى يسقط الخطاب الأول بامتثال الثاني (الن Kiahi) أو لا، فالشكَّ يرجع إلى الشكَّ في الامتثال بعد القطع بالاشغال و من الواضح أنَّ الحكم فيه هو الاحتياط.

و (لكن) إنْ قلنا بالبراءة فيما إذا كان الجامع واجباً قطعاً و كان الشكَّ في وجوب إحدى الخصوصيَّتين (أي بالسورة أو بدونها) على التعيين و عدمه حتى يكون مرجع الشكَّ إلى الشكَّ في وجوب التخيير العقلي و عدمه لكون التكليف بالجامع متيقناً و أنَّ الشكَّ في (أصل وجوب و وجود الخصوصية (كالسورة فسوف) يدفع بالأصل (البراءة) بخلاف المقام (كدفن الميت) فإنَّ المفروض فيه

عدم وجوب الجامع قطعاً لكون التخيير على فرضه شرعاً فالتكليف متعلق بالصلة مع الخصوصية على الفرض وإنما الشك في إسقاط شيء آخر لهذا الواجب لاحتمال كونه عدلاً للتخيير فمقتضى القاعدة حينئذ هو الاستغفال لا البراءة»[4]

[1] صدر محمد باقر. بحوث في علم الأصول (الهاشمي الشاهرودي). 2. Vol. 64-65 قم - ایران: مؤسسة دائرة معارف الفقه الاسلامي.

[2] - المحاضرات، ج ٢، ص ١٤٢-١٤٤.

[3] و لكن نلاحظ على الأستاذ المعزّز أنَّ الأصل العقلائيَّ الوسيع لدى استعمال صيغة الأمر هي أصالة التَّطابق بين المراد الاستعماليِّ والجديِّ بحيث إنَّ العقلاءُ يُوكِلون التَّنفيذ إلى نفس المخاطب لو لا القرينة على التَّوسيع -للغير-. بل المرتكز العقلائيِّ و بنائهم أيضاً سيَخْلُقان ظهوراً متعارفاً في خصوصية المكلَّف مزيداً على أصالة التَّطابق المعتاد أيضاً، بحيث لا يظلُّ أيُّ ارتياح و دوران أساساً، و لهذا نرى الأعلام قد أطبقوا على أنَّ الاستنابة تُعدَّ خلافاً للأصل، فلو شكنا فرضاً لَتَوجُّب الاحتياط بال المباشرة.

[4] نایینی محمدحسین. آجود التقریرات. 1. Vol. 99 قم - ایران: کتابفروشی مصطفوی.